واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب اولم يكن له نية فهي واحدة وقال زفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان لان في الحساب وهو قول الحسن بن علي بن زياد رحمه الله تعالى وان نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث وعلى هذا وقع الخلاف اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة عندنا والثلاثة رحمهم الله تعالى وعند زفر رحمه الله يلزمه مائة درهم وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام فهي واحدة بملك الرجعة وقال زفر رحمه الله تعالى هي بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله انت طالق في الدار لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وان عنى به اذا دخلت مكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى يدخلها لانه علقه بالدخول وفي المنتقى شرح المجمع ولو قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بدخول الغد الصادق ولا يقع في الحال الا ان يكون للطلاق قبيل الغد انتهى رجل قال علي طلاق امراتي لا يقع وفي ادب القاضي للسروجي رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته طلاقك علي فرض او لازم او قال طلاقك علي الصحيح انه يقع الطلاق في الكل بخلاف العتق لانه مما يجب فجعل اخبارا وذكر الولوالجي رجل قال لامراته الطلاق عليك لا يقع الطلاق الا ان يريد الايقاع به لان هذا اللفظ لا تستعمله الناس للايقاع رجل قال لامراته ثلاث تطليقات عليك تطلق ثلاثا لانه اوقع الثلاث عليها ولو قال لا نكاح بيننا فانه يقع اجماعا قال في المنتقى جحود النكاح لا يكون طلاقا قال جميع نساء

الدنيا

الدنيا طوالق تطلق امراته لانها من نساء الدنيا قال لامراته ان لم اشبعك من النكاح او الجماع فانت طالق قال بعضهم لا يعرف شبعها حتى تقول بلسانها وقيل ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ولم يقع الطلاق وفي الولوالجي رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الجزاء الا للرابعة ولو قال لاربع نسوة له يكن تطليقة طلقت كل واحدة منهن تطليقة لانها تنقسم عليهن فيصيب كل واحدة منهن ربعها وانه لا يتجزى الطلاق فيكمل ولو قال لامراته كونى طالقا عن الامام محمد رحمه الله تعالى انه قال اراه واقعا وكذا لو قال لامراته كوني خرقة لانه صريح في الطلاق والعتاق رجل قال لامراته انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك تقع واحدة وكذلك لو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسدا بليس يقع واحدة لا غير رجل قال لامراته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا فهذا وقول الرجل لامراته لست لي بامراة فنوى الطلاق سواء ثمة يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا هنا رجل قال لامراته لا حاجة لي فيك لو قال ما اريدك وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحتمله وفي المنتقى رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق طلقها ثلاثا منجزا ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لم يقع شيء عندنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وهذا قول مالك رحمه الله تعالى كذا ذكر في المدونة وعند الشافعي رحمه الله في الجديد وكذا عند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى يقع الثلاث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)